حتى يعفوا عنه او ذب طالبا عنه ماله او حربيه او مال الغير او حرمه

فني كل هذه الصور لا يجوز اخراج الصلوة عن وقتها بل يصلي كيفما امكن عند ضيق الوقت **و** حينئذ **في ترك القبله** عند العجز عنه لا ستقبال بسبب العدو ونحوه سوا الراكب وغيره وانما تشي وحاله التحرم وغيرها للضروره وبعد حينئذ هي ايضا في الشد باب الامام والتقدم عليه للضروره **وفي كثير الافعال** التي يحتاج اليها كالطعنات والضربات المتواليه والعدو والاعدا **وفي الركوب** الذي احتاج اليه بسبب او في الاثنا كذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولو امن وهو راكب نزل فورا وجوبا وبنى ان لم يستدبر القبله والا استانف **وفي الايما بالركوع والسجود** عند العجز عنهما للضروره ويجب ان يكون السجود **اخفض** ليتميز عن الركوع وفي حمل السلاح الملطخ بنجس لا يعفى عنه ان احتاج الى امساكه وان لم يضطر اليه لكن يجب عليه القضا في هذه الاخيره لندره عذره **ولا يعذر في الصياح** بل تبطل به الصلوة اذ لا ضروره اليه بل السكوت اهيب ولا يعذر ايضا في النطق بلا صياح كما في الام وعلم من كلامه انه يمتنع جميع ما ذكر على العاصي بنحو قتال كبغاة وقطاع طريق او هزيمه كان لم يرد العدو على ضعفنا لان الرخص لا تناط بالمعاصي ولا يباح شي من ذلك ايضا لطالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا لان الرخصه انما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا يتجاوز محلها وهذا ان خشي كرته عليه او كمينا او انقطاعه

محصل تمم

عن رفقته جاز له ذلك لانه خائف ومن خاف فوت الوقوف بعرفه لو صلى متمكنا وجب عليه تحصيل الوقوف وترك الصلوة في وقتها

لان قضا
الحج صعب

لان قضا الحج صعب بخلاف الصلوة

فصل في اللباس

ويحرم الحرير والقز وهو نوع منه لكنه ادون **للذكر** والخنثى البالغ العاقل اي عليه بشا بر وجوه الاستعمالات كالتستر والتدثر لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبسه وعن الجلوس عليه ولبس بهما سائر وجوه الاستعمالات ولان فيه مع معنى الخيلا انه يورث رفاهيه وزينه وابدا زي يليق بالنسا دون شهامه الرجال **الا لضروره او حاجه** كجرب او حكه ان اذاه غيره ودفع حر او برد اشد بدين وقمل فيحل استعماله لا جل ذلك حضرا وسفرا لان القمل لا يثبت مع بدونه ولا باس به منه للحاجه ولانه صلى الله عليه وسلم رخص فيه لعبد الرحمن بن عوف وللزبير لحكه كانت بهما ويجوز بل يجب لبسه اذا لم يجد غيره لستر عورته ولو في الخلوه وللمحارب لبس ديباج لا يقوم غيره وقايته وكذا لمن فاجاه قتال بغته ولم يمكنه طلب غير الحرير او لم يجد غيره **ويحل المركب من حرير ومن غيره اذا استويا في الوزن** او كان الحرير اقل سواء اظهر الحرير او لا لانه حينئذ لا يسمى حريرا والاصل الحل بخلاف ما اكثره حرير في الوزن لانه حينئذ يسمى ثوب حرير وخرج بالذكر المراه فيحل لها سائر استعماله الا افتراشا وغيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم حل لاناثهم **نعم** يحرم عليها تزيين الجدران به وتعليق الستور على الابواب ونحوها وبالبالغ الصبي وبالعاقل المجنون **ومن ثم حل الباس الصبي** والمجنون **الحرير وحلي الذهب والفضه** في يوم العيد وغيره اذ ليس لهما شهامه تنافي خنوثه ذلك ولانهما غير مكلفين وكاللبس هنا ايضا سائر وجوه الاستعمالات **ويحل الحرير للكعبه** اي لسترها بالحرير الديباج وغيره لفعل السلف والخلف له وليس مثلها في ذلك سائر المساجد ويكره تزيين مشاهد العلما والصلحا وسائر البيوت بالثياب لخبر مسلم ويحرم بالحرير

Copyright © King Saud University